فيحال العفو فالقصاص متحقق من يستحق بماله على نزيل الله تعالى ويدخل فيه التزوج والتزوجة كما في الولاية والى الامام يشترط
القاضي في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام ويشترط عند قاضي القضاة وبه قال بعض اهل الاصول لكن الفقهاء على الاول
كما في الهداية والى انه لو كان القتل ظلما لم يكن للكبيرة الاستيفاء حصة نفس كما في الجامع وفي قتل مسلم كان في صف المسلمين
ظنه المسلم مشركا اي كافرا عند التقاء الصفين من المسلمين والمشركين الكفارة والدية لا القود لسقوط عصمته بتكثير سواد قوم
قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم اي من نزل في نزيتهم ولم يتخلف خلافهم فكيف حال اهل زماننا
المتزيين بزيهم والمتخلقين باخلاقهم كما في الزيدي وغيره اشعار بانه لو كان المسلم في صف المشركين فلا كفارة ولا دية
لان عصمته مباح الدم كما في الشرح شيخي وفي موت فصل نفسه المقتول لا بفعل زيد وبفعل نفسه كالاسد
وبفعل فيه من اربع جراحات او اكثر تلف الدية على زيد لانه تلف بثلثة انواع من الجنايات نوع هو فعل نفسه مدر
في الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه وهو معتبر في الاخرة حتى يعاقب لا اجماع وهو فعل السبعين هدر فيهما ونوع فعل زيد
معتبر فيهما فيكون ثلث الدية عليه في مال الانه تلف بثلثة بفعل المعتبر والهدر فلا شيء على عاقلته والا يعتبر
عدد الجنايات حتى لو جرح رجل عشر جراحات واخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني والشيء القتل المخفف
لنوع ضرر يشهر بالفتح والتخفيف سيفا اي مدة على مسلم قصدا قتل ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب
قتله لعينه كان قتل المرتد لم يجب لعينه بل الاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشهر مع امكانه
كان شيء وبذا كله اذا لم يكن ولو بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره والا انه
يقتل شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شيء وبانه كما في اقرار الخلاصة اشهر عصا ولو صغيرا عليه الا مهارا
في مصر فانه لو قتله المشهور عليه بالعصا عمدا قتل به عند ابي حنيفة لان الفوت يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل
بخلاف اهل مطلقا الفتاوى في غير مصر فانه لا يلحقه في صغره وعند هما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان
عصا مبتلا بالقطع واما اذا كان غير مبتل فيحتمل ان يكون كالسيف عندهما فيقتص به على ما قال الولوالجي في الهداية
والدية يجب ما رأى القاتل لا عاقلته في قتل غير مكلف كالصبي والمجنون اشهر سيفا او عصا وعن ابي يوسف ط
انه لا شيء عليه والتحقيق يجب ما له في قتل صبي او فيه ما من الدرب صال عليه لانه اتلف ما معصوما فعليه ضمان النفس
للعصمة لعدم الاستيفاء لما بين قصاص النفس شرع في قصاص الاطراف لان الطرف التابع الكل تقال ويجب القود فيما دون النفس

من الاطراف ان امكن المماثلة بين الفعلين في المقدار اذ هي الاصل في الباب فان لم يمكن لا يجب الا الدية كقطع اليد عمدا
من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب وغيره شعار بانه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق وما بينه وبين المنكب لم يجب القود
لانه كبير لعظم ولا ضابطة كما في التخفيف وغيره وقطع الرجل من المفصل بين الكعب الركبة والورك ويشمل المفصلان
لمفصل الاصابع اليد والرجل والاطراف دال على انه لا عبرة لكبر اليد والرجل وصغرهما لغة وهي في المنفقة
كما في الزاهدي وقطع عاملين هو حالان من الالف دون قصبته كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الالف وفيه اشعار
بانه لو قطع القصبة او بعض العاملين لم يقتص قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المغرب لو قطع الالف
من الاصل العظم وجب القصاص والا وجد الريح وفي رواية الكيسلي ان وجد ريح طيب فلا دية وقطع الاذن
من اصلها وكذا قطع الشحمة والغضروف فلو كان القاطع صغير الاذن او مقطوعة فلا نصف الدية كما في التجنيس وكل
شحمة لغة جراحة في الرأس فوق او طرف هر منه كالجبهة والخد واللحي والعنق كما في الاختيار ثم اشتملت شيء غيرها
كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة في الرأس او غيره يكون لها مماثلة اي مماثلة شحمة الشج المشروح في العلاء فهو
يوافق ما في من ان الاقود في الشجاج الا في الموضحة فانه اراد المعنى اللغوي لكن لكن الايخ عن استدراك
فيه والاولى ان يقال انه متنبه الى انقلاب الرواية في الموضحة وما قوتها من شيء حتى لبست درة فلا عاتة
الت يخ وروى الكرخي عن صحابنا ما يأتي ان لا قود الا في الموضحة وبه اخذ بعض مشايخ فيستوي على اهمية
الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت معظم الرأس او موقوره او وسطه فتقتل الشج في ذلك الموضع
بانه يقدر غوره بالمسابر ثم يفعل به مثله على قدره فيقطع به مقدار ما قطع وفيه اشعار بانه لا يقاد ما دون الموضحة
كما يأتي لعدم امكان المماثلة وذا بالاجماع كما في الذخيرة وغيرها واذكرنا ظهر ان الكل معطوف على الموصول السابق
ولو عطف على قطع كما ظن فقد توهم تكرار امكان المماثلة وفي كل عين قائمة مرئية ذهب صوبها بضرب
او غيره بحيث لم تدمع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس او لم يهب من الجنة او قال ذلك طبيب وفيه رمز
الى انه لو ابيض النظرة او اصابها قرحة او سيل او شيء اخر يهيج بالعين لم يقتص قصاصا بل حكومة عدل الى انه
لو ذهب بياض ثم البصر لم يكن عليه شيء وقالوا انه اذا صار كما كان واما اذا عاد دون ذلك فعليه حكومة
والى انه اذا كان عين الجاني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء الكل لا يقتص من العين الصحيحة بالشتر ولا بالعكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)